

الدر المختار

كإيقاع الطلاق فإنه لو قال طلقك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال (أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (إن نوى) لأن الإبانة لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان فتصح الإضافة إليه حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع